مركز تكامل للدراسات والابحاث

دراسات محكمة

مبدأ المشروعية الإدارية إبان حالة الطوارئ الصحية

عبد الواحد القريشي

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

All rights reserved

جميع الحقوق محفوظة

مركز تكامل للدراسات و الأبحاث
TAKAMUL centre for Interdisciplinary Research and Studies

مبدأ المشروعية الإدارية
إبان حالة الطوارئ الصحية

تقديم:

يحظى مبدأ المشروعية الإدارية[1] بأهمية كبرى في الدراسات القانونية نظرا لارتباطه بحقوق الإنسان والحريات العامة، وكذلك باعتباره مقوما أساسيا من مقومات دولة الحق والقانون[2]. وإذا كان هذا المبدأ يثير إشكالات كبيرة في الظروف العادية لأن حمايته لا تتطلب سلوك مساطر إدارية وقضائية دقيقة مرتبطة بالجوانب القانونية فقط، وإنما ترتبط بالظروف الواقعية المرتبطة بكل قضية ووقائعها، فإن الإشكالات والتساؤلات التي يثيرها في الظروف الاستثنائية أكبر وأعمق.

لقد بدا واضحا أن نوعا من التدبير الاستثنائي أخذ يتغلغل شيئا فشيئا في مؤسسات الدولة ومرافقها العامة، وحتى في المسطرة التشريعية، وبالطبع لم تكن السلطة القضائية بمنأى عن تأثير الظروف الطارئة. وبالرغم من عامل المفاجأة وعدم التوقع الذي طبع حالة الطوارئ الصحية، فقد حاولت مختلف أجهزة الدولة التأقلم مع هذه الظرفية، وهي وضعية لم تسلم من تأثيرات جسيمة على مختلف المستويات: اقتصاديا، اجتماعيا، وطنيا وحتى دوليا.

وبطبيعة الحال، وكأي ظرفية استثنائية ظهرت منازعات وقضايا جديدة، تحمل معها تحديات وتساؤلات جديدة، وهو ما جعل دور السلطة القضائية محل الاختبار خاصة عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على حقوق وحريات أساسية مكفولة دستوريا، ولم يكن الجهاز القضائي يتردد في حمايتها، بل وكرس اجتهادات متواترة بخصوصها. لقد وضعت السلطة القضائية أمام اختبار حقيقي جوهره هو مدى قدرتها على تحقيق الأمن القضائي والحقوقي في الظروف الاستثنائية.

ومن المقومات الأساسية لمبدأ المشروعية الإدارية أن تخضع السلطات العمومية للقانون شأنها في ذلك شأن المواطنين، ونظرا لأهمية هذا المقتضى فقد تم تأكيد ذلك في الفصل السادس من الدستور المغربي الذي نص على أنه: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له". إذ يفرض هذا المبدأ أن تلتزم الإدارات العامة بالقانون وإلا كانت مخالفة لمبدأ المشروعية الإدارية، سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، ويجعل دور القضاء الإداري أساسيا في إرجاع الأمور إلى نصابها إذا ما تمت مخالفته من طرف الإدارة وبالتالي حماية مبدأ المشروعية الإدارية، غير أن هذه المهمة طرحت بخصوصها تساؤلات عميقة تتجلى في مدى قدرة القضاء الإداري على أداء وظيفته، وتحديدا تحقيق الأمن القضائي والحقوقي في ظل الظروف الاستثنائية.

ويجد التنويه، إلى أن هذه الدراسة تهدف إلى الوقوف على مدى قدرة القضاء الإداري على تحقيق التوازن بين دواعي إعلان حالة الطوارئ الصحية وبين حماية المشروعية الإدارية، من جهة. وتوضيح سلطات القضاء الإداري باعتباره حاميا للمشروعية في الظروف الاستثنائية، من جهة ثانية. ومن ثم نروم مواكبة لأداء القضاء الإداري إبان فترة الطوارئ الصحية، بالاستناد إلى النصوص القانونية المؤطرة لهذه الفترة، وكذا بعض الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في ظل هذه الفترة، وتسعى هذه الدراسة أيضا إلى التعرف على وضعية حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل المقتضيات القانونية والتدابير الاستثنائية إبان حالة الطوارئ الصحية.

وننطلق من فرضية مؤداها أن القضاء الإداري سيستمر في حماية مبدأ المشروعية، وسيثبت أنه حامي المشروعية الإدارية حالة الاعتداء عليها في جانب أول، وفي جانب ثاني نفترض أن القاضي يظل ابن بيئته وأحكامه ترتبط ببيئة الدولة الصادرة فيها. وللتأكد من هذه الفرضية سوف نوضح الإطار القانوني لحالة الطوارئ في ارتباطها بحقوق الإنسان، وكذا إيضاح دور القضاء في

---

[1]- يقصد بمبدأ المشروعية الادارية في هذه الدراسة مسألة احترام التصرفات الادارية بمختلف أنواعها للقانون بمفهومه الواسع، فهذا المبدأ يقتضي أن تكون جميع أنواع التصرفات الادارية القانونية والمادية للإدارة غير متسمة بالتجاوز في استعمال السلطة وغير معيبة بأي عيب من عيوب المشروعية الادارية

[2]- يراجع: القريشي عبد الواحد، القضاء الاداري ودولة الحق والقانون، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص 303.

حمايتها بالاستناد إلى الأوامر القضائية الصادرة بمناسبة الطعون الصادرة عن القضاء الإداري بصفته قاضيا للمستعجلات، بالاستناد إلى منهج مقارن لتوضيح سلطات وتعامل كل من القضاء المغربي والقضاء الفرنسي في الظروف الاستثنائية.

أولا: السند القانوني لحالة الطوارئ الصحية

بالرجوع إلى المرسوم بقانون المتعلق بأحكام حالة الطوارئ الصحية[3] نجده استند إلى ما يلي:

- الفصل 81 من الدستور المغربي؛

- الفقرة الرابعة من الفصل 24 من الدستور المغربي؛

- الفصل 21 من الدستور المغربي؛

- اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

وبخصوص هذه الأسانيد فإنه من المهم إبداء الملاحظات التالية:

- اعتمدت الحكومة لإصدار المرسوم بقانون على الفصل 81 من الدستور والذي يمكنها من إصدار مراسيم قوانين بشروط محددة وتتمثل فيما يلي:

- زمن إصدار المراسيم بقانون ويتعلق بالفترة الفاصلة بين الدورات؛
- شرط استصدار هذه المراسيم بقانون في إطار اتفاق مع اللجان المعنية في كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين؛
- إجراء لاحق ويتعلق الأمر بضرورة عرض المرسوم بقانون على الدورة العادية للبرلمان الموالية للإصدار هذا المرسوم بقانون عند انعقادها، وبالفعل فقد تحقق هذا الإجراء فيما بعد[4].

وبخصوص الإجراءات المتخذة لإصدار هذا المرسوم فإن الأمر لا يطرح مشكلا، فليست المرة الأولى التي تلجأ فيها الحكومة إلى إصدار مراسيم بقانون خلال الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان.

اعتمدت الحكومة الفصل 21 الذي ينص على أنه: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع"، وبقراءة هذا الفصل نجد أنه تضمن مقتضيات أساسية تتوزع بين حقوق وواجبات:

المقتضى الأول: ويتعلق بحق الأفراد في سلامتهم الشخصية وسلامة أقربائهم، وكذا حقهم في حماية ممتلكاتهم؛

المقتضى الثاني: ويتعلق بواجب السلطات العمومية ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني، وبخصوص هذا المقتضى نشير إلى أن مفهوم السلطة العمومية في هذا الفصل له مدلول واسع ويتطابق مع المدلول المنصوص عليه في الفصل السادس من الدستور والذي جاء فيه: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له؛ تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم

---

[3]- مرسوم بقانون 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 الموافق 23 مارس 2020، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6867 بتاريخ 24 مارس 2020.

[4]- ظهير شريف رقم 60.20.1 صادر في 5 شوال 1441(28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.23 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 292.20.2 الصادر في 28 من رجب 1441(23 مارس 2020)المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها .

الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة؛ ليس للقانون أثر رجعي".

المقتضى الثالث: ويتعلق بشرط يجب أن يكون ملازما لما تقوم به السلطات العمومية لأجل ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني، هذا الشرط يتمثل في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع."

وبالرجوع إلى الدستور المغربي فيما يخص عبارة الحريات والحقوق الأساسية نجد أنه أحاطها بضمانات كبيرة حيث خصص لها الباب الثاني منه من الفصل التاسع عشر إلى الفصل الأربعين. كما أشار إلى هذه العبارة في مواقع مختلفة ومنها الفصل 59 المتعلق بإعلان حالة الاستثناء حيث جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة منه أنه: "تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة."

ومما يزيد من مكانة الحريات والحقوق الأساسية مقتضيات الفصل 175 من الدستور الذي ينص على أنه:" لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور". وهي مكانة قوية باعتبار أن الحريات والحقوق الأساسية اعتبرت من الثوابت الجامعة للأمة وهي ثوابت محددة حصرا وفق ما أقره المجلس الدستوري بمناسبة قراريه المتعلقين بالقانون التنظيمي للعرائض والقانون التنظيمي للملتمسات في مجال التشريع[5].

وأيضا ما نص عليه الفصل 27 من الدستور حيث اعتبر أن الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية هو أحد الاستثناءات التي يمكن معها الحد من الحق في الحصول على المعلومة[6].

هناك ملاحظة أخرى مهمة، وهي أن حالة الطوارئ الصحية لا تصل إلى درجة حالة الاستثناء المؤطرة دستوريا بموجب الفصل 59 من الدستور[7]، ومع ذلك فقد تم التأكيد على أن تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. وإن كنا نلاحظ بأن دواعي حالة الاستثناء ترتبط بما إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، بينما دواعي حالة الطوارئ الصحية هي دواعي صحية، وهي ليست أقل خطرا وضررا على الدولة ومؤسساتها، وهو ما يؤدي بنا إلى قراءة المقتضيات المتعلقة بمقتضيات حالة الطوارئ الصحية ومسطرتها والتدابير المتخذة في ظلها وفق هذا المنظور.

---

[5]- قرار المجلس الدستوري رقم: 1010/16 م. د بتاريخ 12 يوليوز 2016، وقرار قرار المجلس الدستوري رقم: 1009/16 م. د ،في الملف عدد: 1480/16 بتاريخ :7 من شوال 1437(12 يوليو 2016).

[6] المادة السابعة من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الاخرة 1439 الموافق 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 .

[7] وبطبيعة الحال لا تصل حالة الحصار المؤطرة دستوريا بموجب الفصلين 49 و74 من الدستور ولا إلى درجة الحرب المؤطرة دستوريا بموجب الفصلين 49 و99 من الدستور .

ثانيا: مسطرة إعلان حالة الطوارئ الصحية[8]

يتم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم مع ضرورة احترام وتوفر شروط مسطرية وأخرى موضوعية:

1 – الشروط الموضوعية

وقد نصت عليها المادة الأولى من المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ وتتمثل فيما يلي:

- انتشار أمراض معدية أو وبائية بجزء من التراب الوطني أو في كل أرجاء التراب الوطني؛

- تهديد هذه الأمراض لحياة الأشخاص وسلامتهم؛

- أن تكون حالة الطوارئ ضرورية للتمكن من الحد من انتشار الأمراض المعدية والأوبئة وتفادي الأخطار التي يمكن أن تتنج عنها.

2 – الشروط المسطرية

وهي محددة بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام حالة الطوارئ الصحية ويتعلق الأمر بالإجراءات التالية:

- التقدم باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالصحة والداخلية؛

- أن يحدد المرسوم المعلن لحالة الطوارئ الصحية النطاق الترابي لتطبيقها ومدة سريان مفعولها؛

- أن يحدد هذا المرسوم الإجراءات الواجب اتخاذها؛

مع الإشارة إلى أنه يمكن تمديد مدة سريان حالة الطوارئ الصحية وفق نفس الإجراءات.

وبالفعل فقد صدر مرسوم لإعلان حالة الطوارئ الصحية[9]، متضمنا للشروط الموضوعية وكذا الشروط المسطرية.

لقد أشار هذا المرسوم أنه بالنظر إلى مواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 تعتبر ضرورة ملحة توجب إعلان حالة الطوارئ الصحية، وهو ما يعني تحقق الشروط الموضوعية.

أما الشروط المسطرية فقد تضمنها مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية كما يلي: التقدم باقتراح من ووزير الداخلية ووزير الصحة؛ تحديد مدة سريان حالة الطوارئ إلى غاية 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء.

وتضمن هذا المرسوم للتدابير التي أوجبتها حالة الطوارئ ونميز في هذا الصدد بين عدة أنواع من التدابير:

---

[8]- يمكن أن نعرف حالة الطوارئ بأنها تلك الحالة القانونية لتدبير الشأن العام وفق نظام استثنائي فرضته الظرفية الداعية إلى إعلان هذه الحالة، والتي تستند إلى نصوص قانونية تخالف مجموعة من النصوص القانونية الجاري بها العمل في الظروف العادية، وقد تضمن مرسوم إعلان حالة الطوارئ بالمغرب سبب إعلانها وهو ما جعله يستعمل عبارة الطوارئ الصحية.

[9]- مرسوم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 الموافق 24 مارس 2020 ، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6867 بتاريخ 24 مارس 2020.

وتم تمديدها في المرة الاولى بموجب مرسوم رقم مرسوم رقم 371.20.2 صادر في 25 من رمضان 1441(19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد: 6883 بتاريخ: 19 ماي 2020.

وفي المرة الثانية بموجب المرسوم رقم 2.20.406 صادر في 17 من شوال 1441(9 يونيو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 وبسن مقتضيات خاصة بالتخفيف من القيود المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد: 6889 مكرر بتاريخ : 09 يونيو 2020.

● **تدابير فورية التنفيذ**، ويتعلق الأمر بالتدابير التالية: عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطة الصحية؛ منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه، إلا في حالة الضرورة القصوى، وقد حددها المرسوم؛ منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، ويستثنى من هذا المنع الاجتماعات التي تنعقد لأغراض مهنية، مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية؛ إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط؛ كما أنه يتعين على رؤساء الإدارات بمرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية وكل مقاولة أو مؤسسة خاصة، تمكين الموظفين والأعوان والمأجورين التابعين لهم من رخص استثنائية للعمل تحمل أسماءهم، قصد الإدلاء بها عند الاقتضاء لدى السلطات العمومية المكلفة بالمراقبة[10].

● **تدابير لحماية النظام العام الصحي**، قد نصت عليها المادة الثالثة من مرسوم إعلان حالة الطوارئ حيث خولت لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، بموجب الصلاحيات المخولة لهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، اتخاذ جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، سواء كانت هذه التدابير ذات طابع توقعي أو وقائي أو حمائي، أو كانت ترمي إلى فرض أمر بحجر صحي اختياري أو إجباري، أو فرض قيود مؤقتة على إقامة الأشخاص بمساكنهم، أو الحد من تنقلاتهم، أو منع تجمعهم، أو إغلاق المحلات المفتوحة للعموم، أو إقرار أي تدبير آخر من تدابير الشرطة الإدارية. كما يخول لهم وللسلطات الصحية المعنية حق اتخاذ أي قرار أو إصدار أي أمر تستلزمه حالة الطوارئ الصحية المعلنة، كل في حدود اختصاصاته.

ومما يثير الانتباه أنه لم تتم الإشارة إلى الأجهزة اللامركزية سواء في السند القانوني المعتمد لإصدار مرسوم الطوارئ الصحية، أو في تدابير يمكن اتخاذها من طرف السلطات اللامركزية، بينما تم الاستناد إلى الظهير المنظم لاختصاصات العامل[11]، وتخويله مهمة حفظ النظام العام الصحي إلى جانب السلطات الصحية، وخاصة الجماعات التي يندرج في إطار اختصاصاتها الذاتية اختصاصات تتعلق بحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى، نقل الأموات والدفن وإحداث وصيانة المقابر، بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بالشرطة الادارية لرئيس المجلس الجماعي المضمنة بالمادة 100 من القانون التنظيمي للجماعات[12].

ثالثا: الآثار القانونية والمادية لإعلان حالة الطوارئ الصحية

تضمن مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية مقتضيات قانونية مهمة، منها ما يتعلق بالعقوبات القانونية والآجال، ومنها ما يتعلق بأنواع التدابير الحكومية التي يمكن اتخاذها.

1-التدابير الحكومية إبان حالة الطوارئ الصحية، بالنظر إلى نوعية التدابير التي يمكن اتخاذها من طرف الحكومة لتدبير حالة الطوارئ الصحية نميز بين نوعين:

---

[10]- المادة الرابعة من مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية.

[11]- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم: 1.75.168 الصادر في 25من صفر 1397 الموافق 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل، كما وقع تغييره وتتميمه.

[12]- القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.

- **تدابير لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم**، وهي تلك التدابير التي يمكن اتخاذها بالاستناد إلى مقتضيات المادة الثالثة من مرسوم إعلان حالة الطوارئ، حيث نقف من خلال قراءتها على ثلاث مقتضيات قانونية أساسية: **المقتضى الأول**، يتعلق بأنه يمكن للحكومة اتخاذ جميع التدابير من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم، على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ **المقتضى الثاني**، يتصل بالوسائل التي يمكن أن تتخذ بها هذه التدابير، حيث تم التنصيص على أن الحكومة بإمكانها اتخاذ إما بموجب مراسيم أو مقررات تنظيمية وإدارية أو بواسطة مناشير وبلاغات، وكذا تعبئة جميع الوسائل المتاحة لأجل نفس الأهداف؛ أما **المقتضى الثالث**، ويتعلق بكون هذه التدابير الحكومية يجب ألا تحول دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتقديم الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

ومن المهم أن نشير أن تفعيل هذه المقتضيات مرتبط بمسألتين، فالمسألة الأولى ترتبط بالسلطة التقديرية للحكومة، ووفق سلطتها وتقديرها للأوضاع الصحية تبادر وحسب ما تقتضيه الظرفية للحيلولة دون المساس بحياة الأشخاص وسلامتهم، أما المسألة الثانية فهي حرص الحكومة في نفس الوقت على أن تظل المرافق العمومية الحيوية مستمرة في أداء خدماتها للمرتفقين.

- **تدابير لمواجهة آثار إعلان حالة الطوارئ الصحية**، إذ من طبيعة الحال فإعلان حالة الطوارئ الصحية يرتب لا محالة آثارا سلبية على كل المستويات: اقتصاديا، ماليا، اجتماعيا وبيئيا، وتبعا لذلك يتبين من المادة الخامسة من المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام حالة الطوارئ الصحية على أنه يجوز للحكومة أن تتخذ أي إجراء ذي طابع اقتصادي، مالي، اجتماعي أو بيئي وفق ثلاثة شروط: أن تكتسي هذه التدابير صبغة الاستعجال؛ وأن يكون للتدابير المتخذة تأثيرا مباشرا لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن حالة الطوارئ الصحية؛ وهو الطابع الاستثنائي لاتخاذ هذه التدابير.

وإذا كان يتضح أن مختلف أجهزة الدولة تتولى مسؤولية جسيمة في تصريف حالة الطوارئ الصحية، فإن مسؤولية تدبير هذه الظرفية تقع أيضا على عاتق المواطنين تحت طائلة العقوبات عند الاقتضاء.

2- العقوبات والآجال الخاصة بحالة الطوارئ الصحية

نظرا لأن إعلان حالة الطوارئ الصحية، أمر غير معهود ويضع التزامات وواجبات على المواطنين ومختلف الأشخاص والهيئات، وأنه من الوارد وقوع مخالفات بخصوصها، ونظرا للحالة الدقيقة ومدى تأثير مثل تلك التصرفات على الأمن الصحي وحياة الأشخاص وسلامتهم فقد اعتبرت من قبيل الجرائم، وهكذا نصت المادة الرابعة من المرسوم المتعلق بسن أحكام الطوارئ الصحية على مقتضيات عقابية[13].

وبالمقابل وحفاظا على الحقوق إبان حالة الطوارئ الصحية، تم مراعاة الآجال حيث نصت المادة السادسة من المرسوم المتعلق بسن أحكام الطوارئ الصحية على أنه:" يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية

[13]-حيث نصت على أنه: "يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه؛ يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد؛ يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية".

والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وهكذا تبدو المكانة الكبيرة للسلطة القضائية ودررها في تحقيق الأمن القضائي والحقوقي.

رابعا: الأمن القضائي والحقوقي إبان حالة الطوارئ الصحية

بمجرد الإعلان حالة الطوارئ الصحية ظهرت نقاشات كبيرة بخصوص القدرة على تدبير هذه الحالة دون المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وظهر نوع من التخوف من الاعتداء على الحقوق والحريات خاصة مع مناقشة الحكومة لمشروع قانون 20-22 المتعلق بتقنين مواقع التواصل الاجتماعي[14]، وببعض السلوكات التي وثقتها بعض الأشرطة المصورة للاعتداء على مواطنين إبان فترة الطوارئ الصحية.

والواقع أن تدبير فترة الطوارئ الصحية ليس بالأمر السهل، خاصة وأن أحكامها تؤصل للحد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، غير أن هذا الحد يجب أن يكون في إطار قانون أحكام الطوارئ وفي حدود ما يضمن دواعي إعلانها وهو الحفظ على النظام العام الصحي.

وبطبيعة الحال، لم تكن مسألة الحسم سهلة في مدى مشروعية بعض التدابير والتصرفات التي اتخذتها السلطات الإدارية، ولم يكن من بد إلا أن يتدخل القضاء للبت في النزاع بخصوصها، بينما ظلت قضايا أخرى بعيدة عنه بالرغم مما تطرحه من أسئلة شائكة بخصوصها.

1- سلطات القضاء الإداري إبان فترة الطوارئ

لا شك أن للقضاء دورا مهما في حماية الحقوق والحريات، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق من المفترض أنه تم الاعتداء عليها من طرف الأشخاص العامة، ويتضح هذا الدور من خلال ما راكمه الاجتهاد القضائي وما كرسه من مبادئ اعتبرت من إبداعه ومن صنعه، غير أن هذه المهمة قد تصبح عسيرة وتضع بقوة سلطات القضاء الإداري محل الاختبار، ومدى قدرته على حماية الحقوق والحريات في ظل الظروف الطارئة المعلن عنها بدواعي حفظ حق أساسي هو الحق في الصحة، وأمام هذا التعارض يجد القضاء الإداري نفسه ليس فقط كقاض لمراقبة مدى احترام النص القانوني، ولكن كقاض لمراقبة الملاءمة[15]، وهي مهمة تجعله قاضيا لحماية مطلب التوازن الواجب احترامه في تدبير الفضاء العمومي.[16]

وباطلاعنا على بعض الأحكام والأوامر القضائية الصادرة خلال فترة الطوارئ يتضح أن سلطات القضاء الإداري تختلف وتتحكم في إصدار قراراته عدة عوامل.

---

[14]- بلاغ عن انعقاد المجلس الأسبوعي لمجلس الحكومة يوم الخميس 24 رجب 1424 موافق 19 مارس 2020، الموقع الالكتروني: https://www.cg.gov.ma/ ، تاريخ الزيارة: 28 ماي 2020.

[15]- إدريسي عبد الله، القرارات الإدارية بين رقابة المشروعية والملاءمة بالمغرب، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق الاجتماعية بالدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية:1982-1983.

[16]- القريشي عبد الواحد، "مطلب التوازن في تدبير الفضاء العمومي" شريط في قناة إضاءات في الدراسات القانونية على اليوتوب، تاريخ الزيارة: 06 يونيو 2020 .

- **الرقابة على التوازن بين الحق في الصحة وحرية التجول**

من بين التدابير التي اتخذت في إطار حالة الطوارئ الصحية الحد من حرية التنقل على المستوى الوطني، وحتى على المستوى الدولي حيث تم تعليق الرحلات من وإلى المغرب، تضررت بالتأكيد نتيجة ذلك الكثير من المصالح أو الحقوق أهمها بشكل مباشر حق العودة إلى الوطن أو الخروج منه.

وضعية تجعلنا أمام حقوق متعارضة كلها حقوق وحريات أساسية، حفاظا على الصحة العمومية أعلنت السلطات المغربية تعليقها للرحلات، وحفاظا على حق التنقل تقدم البعض بالتوجه للقضاء.

بالاطلاع على أمر رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء[17]، وعلى قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[18]، نقف على نوع من التردد والذي نوضحه كما يلي:

جاء في أمر رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء:"...وحيث إنه لئن كان تواجد المدعي بنقطة العبور بمطار محمد الخامس ومنعه من الخروج من المطار له ما يبرره نظرا للظرفية الراهنة التي تعيشها جل دول العالم نتيجة الحجر الصحي الذي قررته السلطات العليا بالبلاد لتفادي تفشي فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، إلا أن ذلك لا يمنع من دراسة طلب المعني بالأمر بخصوص الولوج إلى داخل التراب المغربي خلال فترة الحظر الجوي.

ومن خلال اطلاعنا على التعليل الذي اعتمده السيد رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بأحقية الطالب بالولوج إلى التراب الوطني، نجده قد استند إلى تعليل يتعلق بظرف واقعي لطالب الولوج حيث استند على الوضع الصحي لطالب الولوج إلى التراب الوطني والذي يستدعي عناية خاصة، إلى جانب وضعيته الاجتماعية.

وفي نفس الوقت راعى أمر رئيس المحكمة الإدارية أن الاستجابة لطلب الولوج إلى التراب الوطني رهين بسلامة المدعي الصحية وخاصة فيما يتعلق بعدم إصابته بفيروس كورونا المستجد كوفيد 19.

ويتضح من خلال الاطلاع على هذا الأمر أن رئيس المحكمة وهو يبت في القضية المطروحة أمامه قام بنوع من الترجيع والموازنة بين الحق العام في الصحة للجماعة وبين الحق في الصحة لفرد بذاته.

وإيمانا منه بالدور الذي يجب أن يتمتع به قاضي المستعجلات في رفع أي ضرر يتظلم منه الشخص العالق بالمطار في إطار القواعد العامة ومبادئ العدالة بمفهومها الواسع، والتي تراعى من طرف قاضي المستعجلات لتحقيق دوره الإيجابي في حماية الحريات العامة للأفراد ومراكزهم القانونية.

وبذلك فالاستجابة إلى طلب الولوج يعني ضمان حماية الحق في الصحة للمواطن مع مراعاة الحق في الصحة للجماعة.

غير أن هذا التوجه لم يتم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[19] والتي اعتبرت في قرارها بأن: "استمرار تواجد المستأنف عليه في منطقة العبور بمطار محمد الخامس بعدما كان قادما من دولة ليبريا في اتجاه دولة تونس إنما يرجع إلى قرار السلطات المغربية بفرض حظر جوي في إطار التدابير الاحترازية المتخذة لمحاربة انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد 19، وهو قرار سيادي بامتياز لا يمكن تعطيل آثاره القانونية أو الخروج على مقتضياته إلا في الحالات التي يقررها قرار الحظر نفسه أو قرارات لاحقة من طرف السلطة المختصة، ولا مجال في ظل هذا الوضع للدفع بخرق المقتضيات الواردة في المادة 38 من القانون

---

[17] أمر رئيس المحكمة الادارية بالدار البيضاء عدد 239 بتاريخ 23 مارس 2020، في الملف عدد: 2020/7101/358 .

[18] قرار محكمة الاستئناف الادارية بالرباط عدد 210 بتاريخ 26 مارس 2020 في الملف عدد 2020/7202/422 .

[19] قرار محكمة الاستئناف الادارية بالرباط عدد : 210 بتاريخ : 26 مارس 2020 ،في الملف عدد: 2020/7202/422 .

02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، والتي تخص الإجراءات المواكبة للاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لأسباب فردية تخص هذا الأخير ويسري تطبيقها في الحالات العادية وليس استنادا إلى أوضاع استثنائية".

ولقد أخذ بنفس الاتجاه أمر رئيس المحكمة الإدارية بالرباط[20] بخصوص طلب ولوج مواطنين مغربيين إلى التراب المغربي، حيث اعتبر بأنه " وإن كانت حرية الدخول والخروج من وإلى التراب الوطني مضمونة، إلا أنه من نتائج الظروف الاستثنائية الصحية التي تعيشها المملكة المغربية ضرورة فرض قيود خاصة على هذه الحرية حماية للصحة العامة ...وأن ما قامت به السلطات المغربية يمثل المشروعية الآنية، في ظل الوضع السائد وأن القاضي الإداري الاستعجالي يحمي المشروعية في كل الأحوال، مما يتعين معه رفض الطلب."

ومن الواضح أن مسألة الموازنة بين الحقوق والحريات والتضحية بحق على آخر خاصة في الظروف الاستثنائية، لا تهم القضاء المغربي وحده، ولاتهم حرية التجول فقط، بل الأمر أوسع حيث يتعارض ويتنافس الحق في الصحة مع حقوق أخرى.

- **الرقابة على التوازن بين الحق في الصحة وحماية الحياة الخاصة**

لقد وضعت حالة الطوارئ الصحية حماية حقوق الإنسان على المحك، غير أنه وإن كان الحق في الصحة هو الداعي الأساسي لإعلان حالة الطوارئ، فإن التحدي هو أن يتم تدبير حالة الطوارئ الصحية دون المساس بحقوق وحريات أخرى. وهي مسألة دقيقة استدعت تدخل السلطة القضائية للبت في النزاعات الناشئة حول بعض التدابير التي اعتبرت في نظر المدعين اعتداء على حقوقهم وحرياتهم، في حين اعتبرتها السلطات الإدارية تدبيرا مشروعا تستدعيه ضرورة الحفاظ على الأمن الصحي وتبرره حالة الظروف الطارئة. ولتوضيح ذلك وفي إطار المقارنة نستحضر قرار مجلس الدولة الفرنسي[21] المتعلق بقضية التأكد من احترام قواعد الحجر الصحي بواسطة الطائرات بدون طيار(les drones).

وتعود وقائع القضية إلى أن ولاية الشرطة بباريس عمدت إلى مراقبة قواعد الحجر الصحي عن طريق طائرات بدون طيار، غير أن هذا الأمر اعتبرته رابطة حقوق الإنسان وجمعية: "La Quadrature du Net" غير مشروع، فتقدمتا في إطار القضاء الاستعجالي أمام المحكمة الإدارية بباريس للأمر بوقف المراقبة بواسطة الطائرات بدون طيار بالاستناد على أن هذه الأفعال تمس بالحياة الخاصة، وطالبتا بإزالة كل الصور التي تم اتخاذها تحت غرامة 1024 أورو عن كل يوم تأخير، لكن المحكمة الإدارية بباريس رفضت الاستجابة للطلب، وقد تم استئناف أمرها أمام مجلس الدولة الذي سيبت في الأمر بصفته قاضيا للمستعجلات.

وبقراءة معطيات هذه القضية نقف على توجهين متعارضين: الأول، والذي دافعت عنه وزارة الداخلية الفرنسية وتبنته المحكمة الإدارية بباريس ويقوم على النقط التالية: استعمال الطائرات بدون طيار لا يتم لأجل تحديد هوية الأشخاص، وإنما لرصد التجمعات العمومية؛ الطائرات بدون طيار تحلق على علو بين ثمانين ومائة متر، ومن زاوية واسعة ولا تأخذ هوية الأشخاص؛ استعمال هذا النوع من التدابير التجأت إليه الشرطة الفرنسية في إطار التدابير للوقاية من فيروس كوفيد 19 وفي إطار حالة الطوارئ. الثاني، فهو الذي دافعت عليه رابطة حقوق الإنسان وجمعية:" La Quadrature du Net"، واستجاب له مجلس الدولة الفرنسي في إطار استئنافهما لأمر المحكمة الإدارية بباريس ويستند هذا التوجه على عدة اعتبارات قانونية وواقعية نذكر منها: استعمال الطائرات بدون طيار يعد خرقا جسيما للقوانين المؤطرة لحماية المعطيات الشخصية وحماية الحياة الخاصة؛ إبان حالة الطوارئ، وفي إطار الصلاحيات الممكن اتخاذها من طرف السلطات المختصة بهدف التخفيف من الأضرار التي

---

[20]- أمر رئيس المحكمة الادارية بالرباط عدد 955 بتاريخ 31 مارس 2020 في الملف عدد: 2020/7101/667 .

[21]- للاطلاع على القرار يستخدم الرابط التالي :

تاريخ ، https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/dernieres-decisions-importantes/conseil-d-etat-18-mai-2020-surveillance-par-drones

الزيارة : 02 يونيو 2020.

تسببها الجائحة، يجب أن تكون التدابير الوقائية المتخذة، والتي يمكن أن تحد من الحقوق والحريات الأساسية متسمة بثلاث خصائص: أن يكون التدبير المتخذ ضروريا؛ أن تكون التدابير المتخذة متناسبة؛ أن تكون التدابير المتخذة ملائمة.

وفي ضوء ما سبق فإن مجلس الدولة الفرنسي[22] قام برقابة واقعية وقانونية، وخلص إلى إلغاء أمر المحكمة الإدارية بباريس، وأمر تبعا لذلك بوقف تدبير مراقبة قواعد الحجر الصحي عن طريق الطائرات بدون طيار. وهو توجه نعتبره صحيحا لتعمقه في الرقابة على التدابير المتخذة لحماية الحق الصحي، وفي ظل هذا التوجه لا يمكن أن يتخذ النظام العام الصحي ذريعة للمساس بالحقوق والحريات الأساسية.

2 - حماية الحقوق والحريات من اعتداء الدوريات

طبع تدبير فترة الطوارئ الصحية لحد الآن لجوء السلطات الحكومية إلى بلاغات ودوريات للتدخل بخصوص قضايا معينة، ولئن كان هذا النوع من التدبير من الأمور الجاري بها العمل لتصريف الشؤون الإدارية للتوجيه أو التفسير أو التوضيح، فإن الاستناد إلى تصريف حالة الطوارئ خلال فترة الطوارئ الصحية يجعلنا أمام ما يمكن أن نسميه تدبير الدوريات والبلاغات، وهو تدبير يطرح بحق نقاشات قانونية، خاصة عندما تؤثر هذه البلاغات والدوريات على الحقوق والحريات.

وبلا شك فإن هذ النوع من التدبير من شأنه أن يمس بمبدأ المشروعية الإدارية، كما يطرح نقطة أخرى مهمة تتعلق بمسألة التقاضي بشأنها.

- **دوريات الطوارئ ومسألة التأثير في المراكز القانونية**

مبدئيا يضفي الطابع المادي للدورية نوعا من الحصانة عليها عن الطعن أمام القضاء، غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة ولا تكتسب للتصرف لمجرد أنه صدر في شكل دورية إدارية أو بلاغ. وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مجموعة من القواعد التي نظر فيها إلى الدورية على أنها ليست مجرد تصرف مادي غير قابل للطعن أمام القضاء الإداري إلى تصرف قابل للطعن، ومن بين هذه القواعد نذكر ما يلي: الدوريات المقدمة لتفسير النصوص القانونية أو التنظيمية الآمرة، لا يمكن أن تقبل الطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة، إلا إذا أعطت الدورية تفسير مخالفا للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، أو أنها لم تحترم التراتبية الهرمية للنصوص القانونية [23]؛ القواعد الآمرة ذات الصبغة العامة المضمنة بالدورية أو بالتعليمات الإدارية تجعلها قابلة للطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة [24]؛ مثل هذه القرارات يستفاد منها أيضا أنه لم يعد ينظر إلى الدوريات على أن وظيفتها تفسيرية فقط وتبعا لذلك يتم استبعادها عن الطعن[25]، كما أسس لذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 29 يناير 1954.

وبالرجوع إلى الدوريات وحتى البلاغات الصادرة عن السلطات المغربية خلال فترة الطوارئ، نجد أنها تضمنت مجموعة القواعد المؤثرة في المراكز القانونية، بل وتطرح مدى مشروعيتها بقوة سواء اتخذت في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية. وكمثال لذلك الدوريات المتخذة من طرف وزارة الداخلية الموجهة للولاة والعمال والتي تدعوهم إلى إخبار الجماعات والعمالات

---

[22] للاطلاع على مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والتي لها علاقة بكوفيد 19، يستخدم الرابط التالي:
https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites/dernieres-decisions-referes-en-lien-avec-l-epidemie-de-covid-19، تاريخ الزيارة: 12 يونيو 2020.

[23] Conseil d'Etat, Assemblée, du 28 juin 2002, 220361,le lien électronique: https://beta.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008110362, visite le: 10/06/2020 .

[24] Conseil d'État, Section, 18 décembre 2002, Mme Duvignères, https://www.conseil-etat.fr, visite le : 10/06/2020 .

[25] Conseil d'Etat, Assemblée, du 29 janvier 1954, 07134 ,le lien électronique: https://beta.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007637421, visite le : 10/06/2020 .

والأقاليم بتعذر انعقاد دوراتها[26]، وكذا تدبير نفقاتها إلى درجة يعتقد المتتبع وكأننا أمام تدبير استثنائي لنظام اللامركزية الترابية[27].

وأيضا منشور رئيس الحكومة المتضمن لتأجيل الترقيات وإلغاء مباريات التوظيف[28]، وكذا منشور رئيس الحكومة الذي تقرر بأن يساهم بموجبه الموظفون وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بأجرة ثلاثة أيام من العمل على مدى ثلاثة أشهر تقتطع من الأجرة الصافية من الضريبة على الدخل والاقتطاعات المتعلقة بالتقاعد والتعاضد وتحول الى الصندوق الخاص بجائحة فيروس كورونا كوفيد 19،[29] اللذين أثارا بدورهما الكثير من النقاش خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي وكذا المواقع الإلكترونية. لكن سؤالا أساسيا يطرح ويتعلق بالأسباب التي تجعل هذا النقاش متوقفا عند هذا الحد دون الولوج إلى الطعن في مدى مشروعية هذه الدوريات والتصرفات.

- **الولوج إلى الحق في التقاضي إبان حالة الطوارئ**

من الملاحظ أن المرفق القضائي حافظ على استمراريته، وعلى ضمان الحق في التقاضي، بل الأكثر من ذلك فلقد بذلت جهود مهمة في سبيل استمرارية الجلسات خاصة تلك المتعلقة بالاعتقال، حيث تم تفعيل خدمة التقاضي عن بعد بالرغم من الصعوبات القانونية والواقعية[30].

وهي ملاحظة تمكننا من القول بأن عدم اللجوء إلى التقاضي بخصوص دوريات الطوارئ لا يمكن أن نرجعه إلى مرفق القضاء كجهاز، خاصة ونحن نعلم أن القضاء الاستعجالي ظل مستمرا وفق طبيعته ووظيفته، وهو ما يرسخ اعتقادنا إلى أن اللجوء إلى التقاضي متسم بعوامل سوسيولوجية[31] تجد أساسا لها في الظروف العادية، وبطبيعة الحال تعمقت مع فترة الظروف الطارئة. وإلا فكيف نفسر قلة الطعون إن لم نقل انعدامها بخصوص تلك المتعلقة بدوريات الطوارئ خاصة فيما يتعلق بالتدبير الترابي.

ومما يرسخ اعتقادنا هذا عندما نطلع على حجم ونوعية القرارات الصادرة في مثل هذه المواضيع في فرنسا مثلا، خاصة المقدمة من طرف الجمعيات وتحديدا الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان وكذا الهيئات النقابية، وبطبيعة الحال فإن رفع دعاوى من هذه الهيئات يرتبط بالشروط القانونية لقبول دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة وخاصة شرطي المصلحة والصفة، ويرتبط أيضا بالمسار الحقوقي لكل دولة.

---

[26]- دورية وزارة الداخلية عدد 6743 بتاريخ 22 أبريل 2020 ، الموجهة للولاة والعمال بشأن تعذر انعقاد دورة ماي للجماعات.
نفس الأمر تم اتخاذه بالنسبة للعمالات والأقاليم بخصوص انعقاد دورة يونيو بموجب دورية وزير الداخلية عدد 7225 بتاريخ 26 ماي 2020.
- دورية وزارة الداخلية رقم 1248 F/ بتاريخ 25 مارس 2020حول تدابير مواجهة جائحة كورونا وآثارها .
- دورية وزارة الداخلية رقم 6578 بتاريخ 15 أبريل 2020حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2020.

[27]- القريشي عبد الواحد، "التدبير الاستثنائي لنظام اللامركزية الترابية إبان فترة الطوارئ "في: الآثار القانونية للظروف الطارئة، مؤلف جماعي تنسيق: المسعيد عبد المولى وآخرون، العدد: 11، مجلة مسارات للأبحاث والدراسات القانونية ، 2020.

[28]- منشور رئيس الحكومة رقم 2020/03 بتاريخ 25 مارس 2020، الموقع الالكتروني: https://www.cg.gov.ma/ar، تاريخ الزيارة: 10 يونيو 2020.

[29] منشور رئيس الحكومة رقم 2020/06 بتاريخ 14 أبريل 2020، الموقع الالكتروني: https://www.cg.gov.ma/ar، تاريخ الزيارة: 10 يونيو 2020.

[30]-المملكة المغربية، وزارة العدل، دليل التدبير الإداري في ظل تمديد حالة الطوارئ، الموقع الالكتروني: https://www.justice.gov.ma/، تاريخ الزيارة: 12 يونيو 2020.
يمكن الاطلاع أيضا على الموقع الالكتروني للنيابة العامة الذي وفر مجموعة من الخدمات الالكترونية، ويتضمن مجموعة من البلاغات التي تهم مواكبة النيابة العامة لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب ، الموقع الالكتروني : http://www.presidenceministerepublic.ma/ ، تاريخ الزيارة : 10 يونيو 2020.

[31]- القريشي عبد الواحد، دور القضاء الاداري المغربي في بناء دولة الحق والقانون، مقاربة سوسيوقانونية من خلال دعوى الالغاء بسبب تجاوز السلطة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2008/2007.

خاتمة

من خلال تتبعنا لتدبير فترة الطوارئ الصحية في علاقته بمبدأ المشروعية، بدا واضحا أن هذه الظرفية وضعت العديد من المؤسسات موضع الاختبار، ووضعت مبدأ المشروعية الإدارية على المحك.

نعم لا ننكر أن اجتهادات كبيرة سابقة أسست لهذا المبدأ، وأسست لخضوع أشخاص القانون العام للقانون، وحدت من تعسفهم واعتدائهم على الحقوق والحريات، غير أن التحديات التي طرحت خلال فترة الطوارئ الصحية كانت متنوعة واتسمت بنوع من الصعوبة همت عدة جوانب:

الجانب الأول: ويتعلق بالمرجعية القانونية لإعمال حالة الطوارئ الصحية، وبمدى مشروعية ودستورية النصوص القانونية حسب نوعية النص المتخذ، ذلك أن مجموعة من القوانين والمراسيم التي تم اتخاذها في ظل حالة الطوارئ الصحية أثارت مسألة احترام المساطر القانونية لاتخاذها، كما أثارت من جهة أخرى مسألة القواعد الموضوعية المضمنة بها؛

الجانب لثاني: ويتعلق باستجابة المؤسسات لعنصر المفاجأة الذي صاحب حالة الطوارئ الصحية، وهي حالة طرحت على مختلف المؤسسات ضرورة التأقلم وبسرعة مع واقع جديد باحتياجات قانونية ومؤسساتية ملحة، تتطلب نوعا من التجديد في التدبير العمومي؛

الجانب الثالث: ويسائل مكانة القانون وسموه حتى في ظل الظروف الطارئة، فإعلان حالة الطوارئ الصحية أسس لقواعد قانونية بهذه الظرفية، غير أن الآثار القانونية لهذه الطوارئ كانت وبطبيعة الحالة جد جسيمة على مختلف المستويات وبالأخص اقتصاديا واجتماعيا، ولذلك كان من الضروري أن يتم اتخاذ عدة تدابير موازية طرحت بدورها أسئلة عميقة من أهمها ما يرتبط بالمواطنة والتضامن؛

الجانب الرابع: ويتجلى في اختبار منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة، وقد كان من الصعب أن يتم تدبير هذه الوضعية دون أن تطرح الرهان على حماية الحقوق والحريات، وإن كان من الأكيد أن تحقيق هذا المبتغى لا يتوقف على جهة دون أخرى، ولا على فاعل دون آخر.

لقد بدا واضحا إلى حد بعيد، المجهودات التي بذلت من أجل حماية النظام العام الصحي، والتتبع الدقيق للوضعية الوبائية ببلادنا، ومدى تجند مجموعة من المرافق العمومية لتجويد خدماتها بتضحيات وبعطاء فاق في بعض الأحيان أداءها في الأحوال العادية، وهي تجربة يجب أن نتمسك بها للنظر برؤية مجددة لوظائف الدولة تناسب المجتمع المغربي وطموحه إلى التأسيس لنموذج تنموي جديد.

لائحة بمراجع مختارة

أولا: المؤلفات

- المملكة المغربية، وزارة العدل، دليل التدبير الإداري في ظل تمديد حالة الطوارئ، الموقع الالكتروني: https://www.justice.gov.ma/.

- المسعيد عبد المولى وآخرون، الآثار القانونية للظروف الطارئة، مؤلف جماعي، العدد: 11، مجلة مسارات للأبحاث والدراسات القانونية، 2020.

- بوحميدي نبيل وحمزة عبد المهيمن، تنسيق المؤلف الجماعي، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، سلسلة إحياء علوم القانون، 2020.

ثانيا: أطروحات ورسائل جامعية

- القريشي عبد الواحد، دور القضاء الإداري المغربي في بناء دولة الحق والقانون مقاربة سوسيوقانونية من خلال دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الدار البيضاء 2008.

- إدريسي عبد الله، القرارات الإدارية بين رقابة المشروعية والملاءمة بالمغرب، رسالة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، بالدار البيضاء، 1983.